

وزارة التربية والتعليم والفن

قرار وزارى رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧

بتعديل القرار الوزارى رقم (٣٥) الموزع فى ١٩٩٤/٢/٨
 الصادر بشأن التصريح لمدرسة سانت فاتيما الخاصة للغات

بتدريس المناهج الإضافية لشهادة (I. G. C. S. E)

وزير التربية والتعليم والفن

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
 وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم :
 وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٤ بشأن التصريح لبعض المدارس الخاصة
 بتدريس المناهج الإضافية لشهادة (I. G. C. S. E) ومن بينها مدرسة سانت فاتيما
 بمصر الجديدة - القاهرة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته :
 وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس
 الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته :

وعلى إفادة المجلس الثقافى бритانى الصادرة للمدرسة
 (St. Fatima Schools, The School address is 154 El Hegaz Street Center number is EG030)

بالموافقة على تدريس المناهج البريطانية :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم المصرية ،
 وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، والسفارة البريطانية ، والمجلس الثقافى бритانى ،
 وكامبردج لامتحانات الدولية التابعة لجامعة كامبردج :

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية رقم (٤١٠٠/٨٥) المؤرخ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ والمتضمن الإفادة بصعوبة توفيق أوضاع المدرسة من قبل الهيئة ، وذلك لعدة أسباب من بينها أن الهيئة لم يسبق لها إصدار موافقات للمدرسة أو الاشتراك في تشغيلها :

وعلى ما قررته لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بخصوص المدارس المنشأة قبل الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، وذلك بجلسها رقم (٧١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ المعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ المعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعدل القرار الوزاري رقم (٣٥) المؤرخ في ١٩٩٤/٢/٨ الصادر بشأن التصريح لبعض المدارس بتدرис المناهج الإضافية لشهادة (I. G. C. S. E) ، ومن بينها مدرسة سانت فاتيما الخاصة للغات (القسم الدولي) الكائنة في ١٥٤ شارع الحجاز - مصر الجديدة ، والتابعة لإدارة التزهـة التعليمية بمحافظة القاهرة ، والمملوكة لشركة حنين وشركـاه للخدمـات التعليمـية ، وممثلـها القانونـى السيد / سامـح فؤاد حـبيب بتـدرـيسـ المناـهجـ البرـيطـانـيـةـ ، بعدـ معـادـلـتهاـ بالـمستـوىـ الـعلـمـيـ لـلـمنـاهـجـ المـصـرـيـةـ ، وـفقـ الـاتفاقـيـةـ المـبرـمةـ بـيـنـ كـلـ مـنـ وزـارـةـ التـرـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ المـصـرـيـةـ ، وزـارـةـ التـعـلـيمـ الـعـالـىـ وـالـبـحـثـ الـعـالـىـ ، وـالـسـفـارـةـ الـبـرـيطـانـيـةـ ، وـالـمـجـلـسـ الثـقـافـيـ الـبـرـيطـانـيـ ، وـكـامـبرـدـجـ لـلـامـتـحـانـاتـ الدـولـيـةـ التـابـعـةـ لـجـامـعـةـ كـامـبرـدـجـ ، ليـصـبـحـ التـرـخيصـ بـوـاقـعـ (٣)ـ فـصـولـ وـتـنـموـ لـمـرـحلـةـ التـعـلـيمـ الشـانـوـىـ بـاجـمـالـىـ (٩)ـ فـصـولـ وـبـكـشـافـةـ قـدـرـهاـ (٢٥)ـ طـالـبـاـ بـالـفـصـلـ ، بـنـاءـ عـلـىـ الـمـيـزـانـيـةـ الـعـدـدـيـةـ الـوـارـدـةـ مـنـ مـدـرـسـةـ بـتـارـيخـ ٢٠١٧/٧/١٦ـ ، وـنـزـولـاـ عـلـىـ قـرـارـ لـجـنـةـ شـئـونـ مـدـارـسـ الـتـيـ تـطـبـقـ مـنـاهـجـ ذاتـ طـبـيـعـةـ خـاصـةـ (ـدـولـيـةـ)ـ بـجـلـسـتـهاـ رقمـ (٧١)ـ المنـعـدـقـةـ بـتـارـيخـ ٢٠١٧/٦/١٥ـ ، وـمـعـتمـدـ مـحـضـرـهاـ مـنـ السـيـدـ الأـسـتـاذـ دـكـتـورـ دـوـلـيـةـ ، عـلـىـ أـلـاـ يـتـمـ تـدـرـيسـ هـذـهـ الـمـنـاهـجـ فـيـ أـىـ مـكـانـ بـخـلـافـ مـبـنـىـ الـمـدـرـسـةـ بـالـعـنـوانـ السـابـقـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ .

(المادة الثانية)

يُشترط لإجراء المعادلة المشار إليها بالمادة الأولى الآتي :

أولاً - أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ، ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها ، قبل حصوله على شهادة الثانوية الإنجليزية (I. G. C. S. E) .

ثانياً - أن يؤدي الطالب المصريون ، والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية

بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة ، وطبقاً للقواعد المقررة :

١ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والجغرافيا ، والتاريخ ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .

٢ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، وحقوق المواطن على مستوى الصف الثاني الثانوي .

٣ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة سانت فاتيما الخاصة للغات (القسم الدولي) لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وبالاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية التعليم المصرية ، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، والسفارة البريطانية ، والمجلس الثقافي البريطاني ، وكامبردج لامتحانات الدولية التابعة لجامعة كامبردج .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل بهاليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي